مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 01 (2021م) • ص ص07 - 32
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

أهم أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية

The most important reasons for the difference of scholars in deductive reasoning of religious ruling from Quranic texts

د/ محمد الكشر*
الجامعة الأسمرية الإسلامية ـ ليبيا
Malkasher2014@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/16 تاريخ القبول: 2020/12/25 تاريخ النشر: 2021/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: من المعلوم لدى أهل الاختصاص أنّ الاختلاف القائم بين المذاهب الفقهية لا يقوم في جوهره على عصبية، أو اتباعٍ للهوى، أو نتيجةٍ للجهل؛ وإنّما هو ضرورة اقتضته طبيعة النصوص القرآنية، وتعدد وجهات نظر العلماء حيالها، واختلاف قدراتهم العلمية على الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية منها، واختلاف مناهج البحث لديهم. والدعوة إلى توحيد هذه المذاهب جهل وعبث لا يقرّه عاقل، ولهذا اخترت الكتابة في هذا الموضوع؛ كي أبين لطلبة العلم الشرعي وللمنتصبين للدعوة والإمامة والخطابة - الذين ينكرون على مخالفيهم ويصفونهم بالتبديع والتفسيق - أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية، مع إيراد عدد من الأمثلة التوضيحية التي تساعدهم على فهم حقيقة هذا الاختلاف، وكيفية استنباط الفقهاء للأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، وبهذا تنشأ لديهم ثقافة أدب الحوار، وسلوك المنهج الوسطي - الذي يعتمد على مبدأ قبول الرأي والرأي الآخر، واحترام وجهة نظر المخالف دون تعصب أو تجريح لأحد.

الكلمات المفتاحية: اختلاف؛ الأحكام؛ الشريعة؛ غلبة الطابع الكلي على آيات القرآن الكريم ؛ احتمال الألفاظ.

Abstract :
It is known among specialists that the existing difference between the jurisprudential schools of thought is not based in its essence on zealous partisanship, following whims and desires, or as a result of ignorance. But it is a necessity required by the nature of the Koranic texts, the multiplicity of views of scholars about it, and the difference in their scientific abilities in deductive reasoning of religious ruling, and their different research methods. This research aims to explain the reasons for the differences of scholars in deductive reasoning of religious ruling from the Koranic texts, with a number of illustrative examples that help to understand the reality of this difference.

Keywords: difference; Provisions; Sharia; Qur'anic totalities; Probability of pronunciations.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فقد يتساءل البعض عن أسباب اختلاف العلماء وانقسام آرائهم إلى عدة مذاهب، ولماذا لم تجتمع كلمتهم في الأحكام الشرعية العملية على مذهب فقهي واحد؟

والمعلوم لدى أَهل الاختصاص أَنّ الاختلاف القائم بين المذاهب الفقهية، لا يقوم في جوهره على عصبية، أو اتباعٍ للهوى، أو نتيجةٍ للجهل؛ وإنّما هو ضرورة اقتضته تعدد وجهات نظر العلماء، واختلاف قدراتهم العلمية على الاجتهاد، واستنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، واختلاف مناهج البحث لديهم، والدعوة إلى توحيد هذه المذاهب جهل وعبث لا يقرّه عاقل، خصوصًا عندما نجد دعاة هذا المشروع هم من يدعون الناس - كلّ الناس - إلى الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وإلى الأخذ مباشرة من الكتاب والسنة النبوية، وأغلب هؤلاء لا يمتلكون من مقومات الاجتهاد شيئًا، وليس لديهم الآلة التي تؤهلهم إلى الانتصاب لمثل هذا الأمر الخطير.

1. 1. أسباب اختيار الموضوع: لقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع؛ ليكون المسلم على بصيرة ومعرفة بأَهم أَسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية، فلا يقع في إفراط ولا تفريط، فيفتح بذلك ثغرة في نفسه يلج من خلالها الأعداء، فيفسدون عليه دينه وعقيدته، ويكون معول هدم، وداعي شرٍّ في مجتمعه الإسلامي.

ومن المعلوم أنّ أعداء الإسلام في الماضي والحاضر لا يألون جَهْدًا من أجل هدم كيان الإسلام في نفوس المسلمين، فيلجؤون إلى حيل وأساليب شيطانية؛ للتشكيك في ثوابت الإسلام، والنيل من رموزه، والطعن في تراثه الفقهي؛ من خلال تجنيدهم واستدراجهم لبعض الجهلة والبسطاء من أبناء المسلمين، ثمّ يقومون بإغرائهم على إثارة بعض المسائل الاختلافية بين أتباع المذاهب الفقهية؛ ليوقعوا بينهم العداوة والبغضاء، ويشغلوهم عن قضايا أمتهم المصيرية بمسائل خلافية لا فائدة ترجى من إعادة طرحها، وإثارتها في مثل هذا الوقت الذي تعاني فيه الأمة من التفرق والتفكك والضعف والذل والمهانة، وتكالب الأمم عليها من كل مكان؛ للنيل من مقدساتها، والإساءة إلى رموزها، والتشكيك في تراثها الفقهي والحضاري، فهم بهذا العمل الخبيث، استطاعوا ضرب الإسلام بأبناء الإسلام، تحت مسمى محاربة الإرهاب والتطرف والتشدد الديني...إلخ، وهم من زرع هذه البذرة الخبيثة في كيان الأمة حسدًا من عند أنفسهم، للنيل منها، وسلب خيراتها، وسرقة ثرواتها؛ باسم محاربة الإرهاب والتطرف.

ونتيجة لهذا المكر السيئ؛ فقد ظهرت على السَّاحة الإِسلامية في الآونة الأخيرة بعض الفرق والتيارات المتشددة التي تُصنِّف الناس وفقًا لآرائهم واتجاهاتهم، وتصف كلَّ من خالفها في الرأي أَوِ المنهج أَو التوجه بأنّه من الفرق الضالة، وتفسِّقه وتبدعه، وفي بعض الأحيان تصفه بالكفر والمروق من الملّة، وتدعوا إلى ترك المدراس الفقهية المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، والعودة إلى الأصل - الكتاب والسنة كما تزعم - وتصف نفسها بأنّها الفرقة الناجية، وما عداها من الفرق في ضلال وثبور...

ولهذا ارتأيت الكتابة في هذا الموضوع؛ كي أُبيّن لشباب الأمة بعض أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية، ولأسهم ولو بالقدر اليسير في إزالة اللُّبس، والإِشْكال الذي وقع فيه كثير من شباب الأمة؛ بسبب جهلهم بأسباب الاختلاف، وعدم معرفتهم بفقه الخلاف، ولأبين لهم أنّه لا يجوز شرعًا الإنكار في مختلف، وأنّ الإسلام يدعو إلى الحوار، وقبول الرأي والرأي الآخر، بعيدًا عن الغلو والتشدد، والتعصب المقيت، بانيًا في ذلك على ما سبق من الدراسات والبحوث، محاولاً جمع المتفرِّق منها، ومناقشة المشكل فيها، وإزالة اللُّبس عن ما خفي منها، وتأصيل بعض المسائل المختلف فيها من خلال الرجوع إلى مضانها عند كل مذهب ما أمكن ذلك، بأسلوب علمي سهل وميسر؛ حتى تظهر حقيقة أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية، وتنجلي الغشاوة، وتتضح الرؤية أمام المنكرين لتعدد المدراس الفقهية، الذين يدعون الناس جميعًا للرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، واستنباط الأحكام الفقهية منهما مباشرة، وترك المذاهب الفقهية المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، وهم ليسوا أهلا لذلك، وليس لديهم العلم بعلوم الآلة التي تؤهلهم للتصدر لمثل هذا الأمر الخطير.

1. 2. الدراسات السابقة: مما تجدر الإشارة إليه هنا أنّ هناك عدد من الدراسات والبحوث التي اهتمت بالتعريف بهذا الفن قديمًا وحديثًا، وممن تناول هذا الموضوع قديمًا الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه (الرسالة)؛ حيث خصص فيها بابًا، أسماه باب: الاختلاف، بيَّن فيه جزءًا من اختلاف الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين والفقهاء، وبين أنواع الاختلاف، ثم أورد عددًا من الأمثلة بيَّن من خلالها كيفية اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية[1]، ثم جاء من بعده شيخ الإسلام بن تيمية؛ حيث كتب رسالة أسماها: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، أشار فيها إلى عدد من أسباب الاختلاف المتعلقة بالسُّنة النبوية، إلا أنّ إشارته إلى أسباب الاختلاف المتعلقة بالنصوص القرآنية كانت مقتضبة، وفي أمكان متفرقة من فتاويه،[2]، أمّا بالنسبة للدراسات الحديثة فمن أهمها: الدراسة التي أجراها مصطفى الخن في أطروحته (الدكتوراه) الموسومة بـ (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)[3] حيث قام باستخلاص القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الفقهية، وأثرها في اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وذكر في مقدمة أطروحته أنّ الهدف من هذه

الدراسة هو إثبات أنّ هناك اختلاف في القواعد الأصولية عند الأئمة، وبيان ما انبثق عنه من اختلاف في الفروع الفقهية عندهم؛ وذلك من خلال ذكره لعدد من أمهات القواعد الأصولية المختلف فيها، وأهم المسائل التي تفرعت عن هذا الخلاف، فهو لم يحصر كل القواعد الأصولية التي لها أثر في اختلاف العلماء؛ فهذا عمل يفوق طاقته، وقد صرّح بهذا في مقدمة رسالته، بل هذا العمل يحتاج إلى فريق من البُحَّاث والدارسين؛ لسَبْر أغواره، وتتبع فروعه؛ وإنَّما تناولت الدراسة جانبًا من جوانب هذا الموضوع، وبقيت جوانب أخرى تحتاج إلى بحث، ودراسة، وتوضيح، وقد جاءت دراسات أخرى بعد هذه الدراسة تناولت هذا الموضوع من عدة جوانب إلاّ أنّه لازال يحتاج إلى بحث ودراسة وتوضيح، وإعادة طرحه بأسلوب سهل وميسر، ونشره عبر المواقع الالكترونية، خاصة في مثل هذا الزمان الذي عزف فيه الكثيرون من طلبة العلم وغيرهم عن قراءة الكتب الورقية المطولة، ولجأوا إلى بدائل أخرى؛ كتصفح المواقع الالكترونية، وباقي شبكات التواصل الاجتماعي، وهي في كثير من الأحيان تعطي معلومات غير موثوقة، وموجهة لخدمة أجندة مشبوهة، ونشر أفكار منحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة، تحت شعارات ومسميات برَّاقة ما أنزل الله بها من سلطان.

هذا ولو اقتصر البحث والكتابة في العلوم الشرعية على ما هو جديد ومبتكر؛ لما استطاع أحد من الباحثين المعاصرين أنْ يكتب شيئًا؛ لأنّ السابقين لم يتركوا شيئًا إلا بحثوه، ودرسوه، وشرحوه؛ أو وضعوا عليه الحواشي والتعليقات، وما أُجْري على مختصر الشيخ خليل من شروح وحواشٍ فاق عددها المائة؛ لخير دليل على ذلك، مع أنّ بعض الشروح لم تضف شيئًا جديدًا، وأصحابها عالة على من سبقهم، ومع ذلك فلم نجد أحدًا من العلماء قلَّل من شأنها، أو أنتقص من قيمتها إلاّ في مسائل قليلة، فكلّ شارح يوضِّح مستغلقًا، أو يُزِل لُبسًا، أو يشرح عبارة، إلى غير ذلك من الأمور العلمية المتعارف عليها، وكذلك الحال لدى أصحاب التفاسير؛ إذْ تجد اللاحق ينقل عن السابق، وفي كثير من الأحيان لا تكاد تجد فرقًا بينها، وهذا لم ينقص من شأنها، بل كلّ عمل علمي يقوم به البُحَّاث والدارسون في مجال العلوم الشرعية يُعد إضافة جديدة، وإثراء للمكتبة الإسلامية، وقد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر.

1. 3. منهج الدراسة: المنهج المعتمد في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، مع بيان سبب الاختلاف وثمرته ما أمكن ذلك، وصولاً إلى القول الراجح في المسألة، بأسلوب علمي سهل وميسر، مع إيراد بعض الأمثلة التوضيحية التي تساعد على الفهم الصحيح لأسباب اختلاف العلماء، وتزيل اللّبس والجدل حول ما يُثار تجاه هذا الموضوع.

ومن خلال القراءة والبحث والدراسة وتتبع واستقراء أقوال العلماء حول هذا الموضوع؛ تبَيّن أنّ هناك عدَّة أسباب أدَّت إلى اختلافهم في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم، وسأحاول في هذين المبحثين أَنْ أَتناول أَهمها بالبحث والدراسة؛ لأَنّ المساحة المتاحة في هذا البحث لا تسمح بدراسة

وتتبع جميعها.

2. المبحث الأول: اختلاف القراءات، وغلبة الطَّابع الكلّي على منهج القرآن الكريم في تقريره للأحكام.

ويشتمل على مطلبين:

2. 1. المطلب الأول: تعدد القراءات وأثرها في اختلاف العلماء.

تعدد القراءات وتنوّع وجوهها يُعدُّ من أَبرز أَسباب اختلاف العلماء في استنباط الأَحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم؛ لأَنَّ كلَّ وجه من وجوه القراءة قد يُؤْخذ منه حكم مغاير لما يدلّ عليه الوجه الآخر من القراءة، فينتج عن ذلك اختلاف وتنوع آراء الفقهاء في المسألة الواحدة؛ بسبب اختلافهم في ترجيح أحد أوجه القراءة على باقي الأوجه الأخرى.

ومن المعلوم أنّ القراءات تنقسم إلى قسمين:

أ. القراءة المتواترة: وهي التي ثبت نقلها إلينا عن رسول الله ﷺ بالتواتر، فجميع رواتها ثقات يستحيل اتِّفاقهم على الكذب، وبذلك يكون القرآن قطعي الثبوت لا يتطرّق إليه أَدنى شك[4].

وعرَّفها صاحب المستصفى بقوله: "ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواترًا"[5].

وقيل: هي كلّ قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحَّة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فلا بدَّ أنْ تجتمع فيها هذه الشروط الثلاثة الواردة في التعريف، فإذا اختل أَحدها، فالقراءة تكون شاذة[6].

وبناءً على هذا المنحى فإِنَّ أَيَّةَ قراءة لم تثبت بالتواتر، ولم تكتب بين دفتي المصحف، لا تسمى قرآنًا، ولا تأخذ حكم القرآن، وبالتالي: فلا تصحُّ الصلاة بها، ولا يُكفَّر من أنكر قرآنيتها، وعلى هذا اتَّفق جميع علماء الإسلام[7].

ومن الأمثلة على ذلك: اختلافهم في فرض القدمين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح؟

وسبب الاختلاف: راجع إلى اختلافهم في قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[8] هل تكون بالفتح أو بالكسر؟ فقرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بـ (النَّصب)؛ أي بفتح اللام، وقرأها باقي القراء السبعة بـ (الخفض)؛ أي بكسرها، فمن أخذ بقراءة النَّصب أَوجب غسل الرجلين في الوضوء، وهو مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ[9]، وعضدوا قولهم هذا بأدلة كثيرة، منها:

1) قالوا: إنّ جملة الأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ تبيّن أنّ فرض القدمين الغسل وليس

المسح، منها الحديث المتّفق عليه الذي رواه عبد الله بن عمرو ﷺ قال: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا[10].قالوا: إنّ الثابت من فعل الرسول ﷺ أنّه كان يغسل قدميه، ويمسح على خُفّيه.

2) قالوا: إنّ الله ﷻ حدّ الرجلين إلى الكعبين مثلما حدّ اليدين إلى المرفقين، فدلّ على وجوب غسلهما كاليدين، وتأوّلوا قراءة الجرّ بعدة أوجه[11].

أمّا من قرأها بـ (كسر) اللام، فقال: بوجوب مسح الرجلين لا غسلهما، وعلى هذا تكون كلمة (وأرجلكم) معطوفة على (وامسحوا برؤوسكم)، وهو مذهب الشيعة الإمامية حيث أوّلوا قراءة النّصب بأنّها عطف على محل الجار والمجرور والباء زائدة، والأرجل معطوفة على محل الرؤوس المنصوب، وهو قول مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - وذهب ابن جرير الطبري إلى القول بالاختيار بين المسح أو الغسل[12].

وتأسيسًا على ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها: أنّ تعدد القراءات المتواترة واختلاف أوجهها له أثر واضح في اختلاف الفقهاء، وتباين مذاهبهم في توجيهها، واستنباط الأحكام منها.

ب. القراءة الشاذة[13] أَو الأحادية: وهي تلك القراءة التي يوجد لها سند آحاد إلى النّبي ﷺ، وقدِ اختلف العلماء في حجيتها على قولين:

الصحيح منهما: أنّها لا تُعطى حكم القرآن لا في الصلاة ولا خارجها، وتبطل الصلاة بها فيما لو قرأها المصلي عالما عامدًا، لكنها تجري مجرى أخبار الآحاد من حيث الاحتجاج بها؛ لأنّها إمّا أنْ تنقل بسند آحاد على أنّها قرآن، فلا تُعْطى حكمه لعدم تواترها، وإمّا أنْ تُنْقل على أنّها مسموعة من النّبي ﷺ فَتُعْطى حكم أَخبار الآحاد إنْ صحَّ سَنَدُها[14].

وبناءً على هذا نصل إلى نتيجة مفادها: أنّ القراءة الشاذة لا قدسية لها؛ لأنّها لا تُعَدُّ من القرآن، فيجوز حمل ما كُتِبتْ فيه من غير وضوء، ويَحُرم القراءة بها في الصلاة، ولا مانع من قراءتها للجنب والحائض والنفساء، ويصحُّ الاحتجاج بها باعتبارها أَخبار آحاد[15].

ومن أمثلتها:

1) قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ لقوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[16]، هكذا: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)[17]، وقراءته لقوله ﷻ في كفارة اليمين: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[18]، هكذا: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[19].

2) قراءة عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - لقوله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[20]، هكذا: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ)[21].

3) قراءة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - إذْ ثبت عنه أنّه قال: كان ذو المجاز وعكاظ[22] متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنّهم كرهوا ذلك، فأنزل الله ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[23]، (في مواسم الحج)[24].

ونُورِدُ هنا مثالاً توضيحيًا نبيّن من خلاله أثر القراءات الشاذة أو الأحادية في اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية.

ـ اختلافهم في قدر الرَّضاع المحرِّم:

اختلف العلماء في قدر الرّضاع الذي يقع به التّحريم على قولين:

وسبب الاختلاف: راجع إلى تعدد أَوجه القراءة في آية الرضاع؛ فالقراءة المتواترة: وهي قوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[25]، والقراءة الشاذة: وهي التي رويت عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - «لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»[26].

وهذا أدّى إلى اختلاف الفقهاء في الأخذ بهذه القراءة، فمنهم من ذهب إلى القول بأنّ الآية منسوخة التلاوة، ومنهم من قال: إنّ قراءة السيدة عائشة رضي الله عنها قراءة شاذة.

وهذا الاختلاف نتج عنه اختلافهم في تحديد قدر الرَّضاع الذي يقع به التّحريم:

فمنهم من ذهب إلى أنّ التحريم بالرَّضاع لا يفتقر إلى عدد معين، وتقع الحُرْمة بالجُرعة الواحدة، والاعتبار عندهم بحصوله في الجوف، خالصًا أو غالبًا، وهذا يروى عن علي، وابن عباس - رضي الله عنهما - وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والأوزاعي، والثوري وغيرهم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد[27].

ومنهم منِ اشترط العدد، فلا يقع التّحريم عندهم إلاّ بخمس رضعات معلومات متفرّقات، وهو قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزّبير، وعطاء بن أبي رباح، وإحدى الروايات الثلاث عن عائشة ﵂[28]، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر الرواية، وابن حزم، وخالفهم في ذلك داود الظاهري؛ حيث قال: إنّ

التحريم لا يثبت إلاّ بثلاث رضعات على الأقل، وهي رواية عن أحمد[29].

واستدل كلّ فريق على ما ذهب إليه بعدد من الأدلة، وناقش أدلة المخالف؛ وللاطلاع على كيفية هذه المناقشات نورد جانبًا من مناقشة أصحاب القول الأول[30] لأدلَّة أصحاب القول الثاني - الذين اشترطوا العدد في وقوع التحريم بالرضاع -؛ حيث ناقشوا أدلة مخالفيهم على النحو الآتي:

ناقشوا: استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها بأنّه لا حجّة فيه؛ وقالوا: إنّه محال أنْ يكون قرآنًا، وقد ثبت أنّه ليس من القرآن الثابت، ولا تحلّ القراءة به، ولم يتم إثباته في المصحف، إذِ القرآن - كما هو معلوم- لا يثبت بأخبار الآحاد، وهذا منها، فيسقط التَّعلق به[31].

فإنْ قيل: ها هنا وجهان: أحدهما: إثباته قرآنًا، والثاني: إثبات العمل به في عدد الرضعات.

وإذا امتنع إثباته قرآنًا فلا ينفى الآخر، وهو العمل به، إذْ لا مانع يمنع منه؛ لأنّ خبر الواحد يدخل في العمليات، وهذا منها.

فأجاب القاضي عياض على هذا الاعتراض بقولـه: "هذا قد أنكره حذاق الأصول، وإنْ كان قد مال إليه بعضهم، واحتجّ المنكرون له بأنّ خبر الواحد إذا توجّهت عليه القوادح، واستريب فيه توقّف عنه، وهذا جاء آحادًا، وإنّما جرت العادة أنّه لا يجيء إلاّ تواترًا، فلم يوثق به كما وثق بأخبار الآحاد في غير هذا الموضع، وإنْ زعموا أنّه كان قرآنًا ثمّ نسخ، ولهذا لم يشتغل به أهل التواتر، قيل: قد كفيتم مؤنة الجواب؛ إذِ المنسوخ لا يُعمل به، وعليه يُحمل عندنا قول عائشة: (فَتُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرأُ مِنَ القُرْآنِ) - يعني من القرآن المنسوخ - فلو أرادتْ: فيما تقرأ من القرآن الثابت؛ لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن"[32].

ثمّ قالوا: لو كان هذا قرآنًا لحفظ؛ لقوله ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[33].

وقال الطحاوي في اختلاف العلماء: إنّ هذا الحديث منكر، وإنّه من صيارفة الحديث، وإنْ ثبت فيُحمل على أنّه كان في رضاع الكبير، فنسخ العدد بنسخ رضعات الكبير[34].

وبهذا يتبيَّن لنا أَثر تعدد القراءات في اختلاف الفقهاء في توجيهها، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

2. 2. المطلب الثاني: غلبة الطابع الكلّي على منهج القرآن الكريم في تقريره للأحكام.

هذا من أَهم، بل من أَبرز الأَسباب التي أدّت إلى اختلاف اجتهادات الفقهاء، فكثير من الأحكام العملية الفرعية التي اختلفت فيها اجتهادات العلماء كان مرجعها إلى منهج القرآن الكريم في تقريره للأحكام؛ إذْ

يغلب عليه الطابع الكلّي؛ أي يقرر القواعد العامة، ويضع الأصول الكلية في معظم أحكامه دون الخوض في تفاصيل المسائل الجزئية؛ حتى لا يقيّد الأجيال المتعاقبة بأحكام فرعية؛ إذْ من المعلوم أنّ الحكم الفرعي العملي الظني المتعلق بالمعاملات والمبني على مصلحة معينة، قد يكون صالحًا في زمنٍ ما، وفي ظرفٍ معين، ثم تتبدل الأحوال، وتختلف الظروف، فتصبح هذه الأحكام غير ملائمة لحاجات الناس في زمن من الأزمان؛ بسبب ما طرأ على حياتهم من تطورات، وما وقع لهم من قضايا ومستجدات، وهذا الأمر لا يسع أحدٌ إنكاره، بل قد يصبح الحكم الفرعي المجتهد فيه منافيًا لما تقتضيه مصلحة الناس - التي جاء الشرع من أجلها-.

ومن هنا تظهر لنا الحكمة من صياغة الأحكام الشرعية في صورة قواعد كليّة، وأصول عامة؛ ليتمكن المجتهدون منِ استنباط الأحكام الفرعية على ضوئها بما يتماشى مع ظروف عصرهم، وليجدوا الحلول المناسبة لما يستجد من قضايا، وما يحدث من نوازل، بشرط ألاَّ تخرج عن القواعد والأصول التي وضعها الشارع الحكيم؛ فلهذا انتهج القرآن الكريم هذا المنهج الكلّي في تقريره للأحكام غالبًا؛ ليضمن استمرار أحكامه، وملاءمتها لتغيّر الزمان والمكان، وتبدل الأحوال والأعراف، وهذا سرّ من أَسرار خلوده، واستمرار بقائه دون تبديل أَو تغيير، وصلاحه لكلّ زمان ومكان، كيف لا؟ وهو من لدن حكيم خبير.

وهذا الطَابع الكلِّي الذي غلب على نصوص القرآن الكريم أدَّى إلى اختلاف العلماء في فهم مراد الشارع، ممّا نتج عنه اختلافهم في استنباط الأحكام الفقهية من هذه النصوص، ونورد هنا مثالاً توضيحيًّا نبين من خلاله أَثر هذا الأَمر في اختلاف العلماء:

ـ اختلافهم في تقسيم الأراضي المفتوحة عَنْوة بين المقاتلين:

من المسائل التي أَثارت جدلاً واسعًا بين صحابة رسول الله ﷺ ومن جاء بعدهم من العلماء قضية تقسيم الأراضي المفتوحة على المقاتلين التي تم الاستلاء عليها عنوة من غير صلح؛ فذهب عمر بن الخطاب - عندما فتح سواد العراق ومصر - إلى القول بأنّ هذه الأراضي تبقى بيد أهلها ولا تقسَّم، ويُجْعل عليها الخراج لِيُنفق منه في المصالح العامة لجميع المسلمين في كلِّ جيل وزمان، واحتجّ لما ذهب إليه بما فهمه من الآيات في سورة الحشر، حيث كان يرى أنّ آية الأنفال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[35]، مخصصة بآية الحشر ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾[36]، وآية الأنفال وآيات الحشر متواردة على موضوع واحد، وهو الغنيمة، وآية ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ معطوفة على قوله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ ﴾[37].

لكن جمهور الصحابة خالفوا عمر ﷺ فيما ذهب إليه، وقالوا: بوجوب تقسيم الأراضي المفتوحة كما تقسَّم الأموال المنقولة، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بآية الأنفال، وبتقسيم الرسول ﷺ لأراضي خيبر، وقالوا: آية الحشر لا علاقة لها بآية الأنفال، وموضوعهما مختلف، فآية الأَنفال تتحدث عن الغنائم، وهي التي يُسَيطر عليها بالقهر والحرب، وآيات الحشر تتحدث عن الفيء، وهو ما يؤخذ ويستولى عليه بدون حرب ولا قتال، وظل عمر يناقشهم ويجادلهم حتى أَقْنَع أكثرهم برأيه، وبقي نفر قليل معارضًا لما ذهب إليه منهم الزبير وبلال - رضي الله عنهما-[38].

والمسألة كما أوردها القرطبي في تفسيره: أنّ عمر ﷺ دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من البلدان، وقال لهم: تثبتوا الأمر وتدبروه ثم اغدوا عليّ، ففكر في ليلته فتبين له أنّ هذه الآيات في ذلك أنزلت، فلمّا غدوا عليه، قال لهم: قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة الحشر، وتلا قوله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾[39] إلى قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[40]، فلما بلغ قوله ﷻ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾، قال: ما هي لهؤلاء فقط، وتلا قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾، ثم قال: ما بقي أَحد من أَهل الإسلام إلاَّ وقد دخل في ذلك[41].

فسبب الخلاف: بين عمر ﷺ وباقي صحابة رسول الله ﷺ في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في فهم مُرَاد الشارع من الآيات الواردة في سورتي الأنفال والحشر؛ فعمر قال: أَرى أَلاَّ تُقَسَّم الأَرض المفتوحة بين الفاتحين غنيمة، بل نجعلها وقفًا لجميع المسلمين، وقال كيف بمن سيأتي من المسلمين فيجد الأرض قد قسِّمت وورثت عن الآباء، ما هذا برأي، والله يقول في بيان من يأخذ الفيء: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[42].

فإذا قلنا بتقسيمها على الفاتحين فلا يبقى شيء لمن يأتي بعدهم، فقالوا له: تقف ما أفاء الله علينا بأَسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأَبناء قوم، ولأَبناء أَبنائهم لم يحضروا؟

وقال عبد الرحمن بن عوف: ما الأرض والعلوج الذين بها إلّا ما أفاء الله على المسلمين؛ يعني: فهي داخلة في مفهوم قوله ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[43]، فقال عمر: ما

هو إلاَّ كما تقول، ولستُ أَرى ذلك.

فقالوا: استشر، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فقال ابن عوف: تُقَسَّم كما سبق، وقال عثمان وعلي وطلحة وابن عمر: تُوقَف، فأَرسل إلى عشرة من كُبَراء وأَشراف الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، وقال لهم: إنّي لم أزعجكم إلاَّ أنني أُريد أنْ أُشْرككم في أَمانتي فيما حُمِّلت من أُموركم، فإنّي واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تُقِرُّون بالحقّ، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولستُ أُريد أنْ تتبعوا هواي، معكم من كتاب الله ينطق بالحقِّ، فوالله إنْ كنت نطقت بأمر أُريده، ما أُريد به إلاَّ الحقّ.

قالوا: قلْ نسمع يا أمير المؤمنين، قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنّي أظلمهم حقوقهم، وإنّي أعوذ بالله أنْ أركب ظلمًا، لئن كنت ظلمتهم شيئًا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنّه لم يبقَ شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنَّمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسَّمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وقد رأيت أنْ أحبِّس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بُدَّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بُدَّ لها أنْ تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج؟

فقالوا جميعًا: الرأي رأيك، والأمر أمرك، فنعم ما قلت، وما رأيت، إنْ لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم.

فقال: قد بان لي الأمر، وقرّر إبقاء الأرض بأيدي أهلها وضرب الخراج عليهم، وهذا من سداد الرأي، وقد سكت المخالفون اتباعًا للرأي الغالب[44].

وبهذا يتبين لنا كيف اختلفت أفهام صحابة رسول الله ﷺ في فهم مراد الشارع من النصوص القرآنية العامة، وأثر ذلك في اختلافهم في استنباط الأحكام الفقهية منها؛ ولم يقف الأمر عندهم بل تعداهم وانتقل إلى علماء الأمة من بعدهم؛ فقد اختلفوا في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة على عدة أقوال:

فقال أبو حنيفة: يكون الإمام فيها مخيرًا بين ثلاثة أشياء: بين أنْ يقسمها على الغانمين، وبين أنْ يقرها على ملك أربابها، ويضرب عليهم جزيتين: إحداهما: على رؤوسهم، والأخرى: على أرضهم، فإذا أسلموا سقطت جزية رءوسهم، وبقيت جزية أرضهم تؤخذ باسم الخراج، ويجوز لهم بيعها، وبين أنْ يقفها على كافة المسلمين، فلا يجوز لهم بيعها[45].

وقال مالك وأصحابه والثوري ورواية عن أحمد: إنّ الأرض غير مغنومة، وتصير بالفتح وقفًا على كافة المسلمين، لا يجوز لهم بيعها، ولا قسمتها عليهم، وممن روي عنه أنّه قال مثل ذلك من السلف الحسن البصري، وعطاء بن السائب، وشريك بن عبدالله، والنخعي، والحسن ابن صالح، وغيرهم[46].

وذهب الشافعي إلى أنّها تكون غنيمة كسائر الأموال، يخرج خمسها لأهل الخمس، ويقسم باقيها بين الغانمين كقسمة الأموال المنقولة، إلا أنْ يرى إمام العصر أنْ يستنزلهم عنه بطيب أنفسهم، أو بعوض يبذله لهم ليوقفها على كافة المسلمين، فيمضي، وإلاّ فهي غنيمة مقسومة لعموم قول الله ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[47]، فدلّ على أَنَّ ما سوى الخمس للغانمين، كما في قوله ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[48]، فدلَّ على أَنَّ ما سوى الثلث للأَب[49].

وسبب الاختلاف: راجع إلى اختلافهم في آية الفيء في سورة الحشر، وآية الغنيمة في سورة الأَنفال، فقيل: إنّهما محكمتان على سبيل التَّخيير في أَرض العنوة بين أَنْ تُقسم كما فعل رسول الله ﷺ في أرض خيبر مبينًا لآية الأَنفال أَنَّها على عمومها، وبين أنْ تبقى كما أَبقاها عمر ﷺ بدليل آية الحشر، وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وهو قول أكثر الكوفيين: فالإمام عندهم مخيَّر بين أنْ يقسِّمها كما فعل الرسول ﷺ في أَرض خيبر، وبين أنْ يُبْقِيها كما فعل عمر ﷺ في سواد العراق[50].

وقيل: إنَّ آية الحشر ناسخة لآية الأنفال؛ لأنّ النَّبي ﷺ بيَّن بفعله في أَرض خيبر أَنَّها على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها، وإلى هذا ذهب عبد الوهاب القاضي من المالكية[51].

وقيل: إنَّ آية الحشر مُخصَّصة لآية الأنفال ومفسرةٌ لها، ومبينة أَنَّ المراد بها ما عدا الأرض من الغنائم، وأَنَّ رسول الله ﷺ إنّما قَسَّم أَرض خيبر؛ لأَنَّ الله وعد بها أَهل بيعة الرضوان، فقال: ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ﴾[52]؛ فهي مخصوصة بهذا الحكم دون سائر الأرضين المغنومة[53].

وإذا أَبقى الإمام أَرض العنوة، وأَقرَّ أَهلها فيها لعمارتها، ضُرِبت عليهم الجزية على ما فعل عمر ﷺ في السَّواد[54]، ووضع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الإمام، وهو وجه قول مالك في المدونة: لا علم لي بجزية الأرض وأرى أنْ يجتهد الإمام في ذلك ومن حضره إنْ لم يجد علمًا يُشفيه؛ أي إنْ لم يثبت عنده مقدار ما وضع عمر ﷺ عليها من الخراج؛ ولهذا توقَّف في تحديد مقدار ذلك؛ وقيل: إنَّما توقفه كان هل عليها خراج أم لا خراج عليها وتترك لهم فيستعينون بها على أداء الجزية دون خراج؟ وقيل: إنّما توقّف فيما يوضع عليها من الخراج، هل يسلك بها مسلك الفيء أو مسلك الصدقة؟ قال ذلك الدَّاوُدي.

وحُكِي عن ابن القاسم أنّه قال: والذي ينحو إليه مالك أَنْ يُسلك به مسلك الفيء، قال ابن رشد: وهذا أَبعد التأويلات عندي[55].

وذهب ابن لُبَابة إلى أنَّ جزية الأرض تُوضَع فيما أَوقَفَ الإمامُ الأرضَ له، فقال: إنَّما توقَّف مالك فيما يُصْنع بها، إذا لم يدر لماذا أَوقَفَها الإمام، ولا إنْ كانت افتتحت عنوة بقتال، أو عنوة بغير قتال؛ واختار هو إذا جُهِل ذلك أنْ تُحْمَل على أنّها افتتحت عنوة بقتال أو عنوة بغير قتال، فيكون أربعة أخماس ذلك لورثة من افتتحه إنْ عُرِفُوا، وإلاَّ كان سبيل ذلك كلُّه سبيل الخمس[56].

فمن خلال هذا المثال تبيَّن لنا كيف اختلف العلماء في فهم مُراد الشارع من النصوص القرآنية، وأثر ذلك في اختلافهم في استنباط الأحكام الفقهية منها.

❁ ❁ ❁

3. المبحث الثاني: التعارض الظاهري الناشئ بين نصوص القرآن الكريم، واحتمال الألفاظ واللغات الواردة فيه، وأثر ذلك في اختلاف العلماء.

وفيه مطلبان:

3. 1. المطلب الأول: التّعارض الظاهري الناشئ بين نصوص القرآن الكريم.

ممّا تجدر الإشارة إليه هنا أَنَّ التَّعارض لا يكون بين النّصين القطعيين في الدلالة عقليين كانا أو نقليين حيث لا نسخ بينهما أو مختلفين، وإنّما يكون بين الدليلين الظنيين؛ أي بأنْ تكون دلالتهما على معناهما ظنية، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[57].

والتَّعارض: هو أنْ يدلَّ كلّ منهما على منافي مدلول الآخر؛ إذْ لو جاز ذلك لا اجتمع المتنافيان[58].

وبناءً على هذا المنحى فإنّه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين كريمتين، وإذا ظهر تعارض بينها فإنَّما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي؛ لأنّ الشارع الحكيم لا يمكن أنْ يصدر عنه في الوقت نفسه دليل آخر في الواقعة نفسها يقتضي حكمًا مخالفًا للحكم الأول.

وإذا تعارض نصَّان ظاهرًا وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإنْ لم يمكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح، فإنْ لم يمكن هذا ولا ذاك وعُلِم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخًا للسابق، وإنْ لم يُعْلم تاريخ ورودهما تُوقِّف عن العمل بهما[59].

وإذا وجد نصَّان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة

المراد منهما؛ تنزيهًا للشارع الحكيم عن التناقض في تشريعه، فإنْ أمكن إزالة هذا التعارض بالجمع والتوفيق بينهما، جمع بينهما وعمل بهما، وكان هذا بيانًا؛ لأنّه لا يوجد في الحقيقة تعارض بينهما، ومذاهب العلماء ووجهات نظرهم تختلف في كيفية دفع هذا التعارض الظاهري الذي يقع بين نصوص القرآن الكريم؛ فقد يتمسك بعض العلماء بأحد الدليلين المتعارضين لرجحانه عنده بحسب نظره، ويتمسك بعضهم بالآخر لرجحانه عنده بحسب نظره، وهذا يكون سببًا من أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة المتعارضة[60].

ونضرب مثالاً نبين من خلاله التعارض الظاهري الواقع بين نصَّين من نصوص القرآن الكريم، ومن ذلك:

ـ اختلافهم في دفع التعارض الظاهري الواقع بين آيتي البقرة والنساء.

حيث اختلفوا في المراد من قوله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[61]، وقوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[62] إلى آخر الآية.

فالآية الأولى توجب على المورث إذا قارب الموت أنْ يوصي من تركته لوالديه وأقاربه بالمعروف، والآية الثانية توجب لكلّ واحد من الوالدين والأولاد والأقربين حقًّا من التركة بوصية الله لا بوصية المورث؛ فالنَّصان كما يبدو لنا أنّهما متعارضان ظاهرًا.

إلاّ أنّ الآية الأولى نسخ حكمها وبقيت تلاوتها؛ بمعنى أنّ ما تفيده الآية من حكم لا يكون باقيًا فلا يعمل به، لكنها موجودة في المصحف فتتلى، وهذا يقع في بعض آيات القرآن الكريم، أو يمكن التوفيق بينهما بأنْ يقال: إنَّ المراد في آية سورة البقرة الوالدان والأقربون الذين مَنَع من إرثهم مانع كاختلاف الدين، وبذلك يزول التعارض الظاهري بين النَّصين الكريمين[63].

ومن طرق الجمع والتوفيق - أيضًا - اعتبار أحد النَّصين مخصصًا لعموم الآخر، أو مقيدًا لإطلاقه، فيُعْمل بالخاص في موضعه، وبالعام فيما عداه، ويُعْمل بالمقيد في موضعه، وبالمطلق فيما عداه[64].

ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في عِدَّة الحامل المُتوفى عنها زوجها، هل تكون بوضع الحمل أو بالأشهر؟

وسبب الخلاف: يرجع إلى تعارض نصَّين عامَّين وردا في موضوع القضية، وهما: قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[65]، وهي عامة تشمل المتوفى

عنها زوجها سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، وقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[66]؛ فالآيتان متعارضتان في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً.

فآية البقرة: تفيد - بمقتضى عمومها - أنّها أربعة أشهر وعشرة أيام، وآية الطلاق: تفيد أنّها: وضع حملها، وهي متأخرة في النزول عن آية البقرة، فتكون ناسخة لمحل التعارض فيها - وهو عدة الحامل المتوفى عنها -، ويبقى العمل بالنسبة لهذه العدة بآية الطلاق - التي تفيد: أنَّها وضع الحمل - سواء أطالت المدة أم قصرت؟ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

وذهب البعض الآخر إلى القول بأنّها تعتد بأبعد الأجلين: أجل وضع الحمل، أو الأربعة أشهر وعشرة أيام[67].

وإنْ لم يمكن الجمع والتوفيق بين النَّصين المتعارضين، نُظِرَ في ترجيح أَحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح؛ فإذا أَظْهر البحث رجحان أَحدهما على الآخر عُمِلَ بما اقتضاه الدليل الأَرجح، وكان هذا تبيينًا؛ لأنّ النَّصين غير متساويين في المرتبة، وقد يكون الترجيح من جهة الدلالة فَيُرَجح المدلول عليه بعبارة النَّص على المدلول عليه بإِشارة النَّص، ويرجح المفسر على الظاهر أو النَّص.

وإنْ لم يمكنِ الجمع والتوفيق بين النَّصين، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بطريق الترجيح، نُظِر في تاريخ صدورهما عن الشارع، فإذا عُلِم أنّ أحدهما سابق كان المتأخر منهما ناسخ للسابق فَيُعْمل به، ويُعلم هذا من الرجوع إلى أسباب نزول الآيات[68].

وتأسيسًا على ما سبق طرحه، وما أوردناه من أمثلة تبيَّن لنا أَنَّ التعارض الظاهري الناشئ بين نصَّين عامَّين من نصوص القرآن الكريم كان سببًا في اختلاف العلماء في كيفية دفع هذا التعارض؛ وهذا ترتب عليه اختلافهم في استنباط الأحكام الفقهية من هذه النصوص.

3. 2. المطلب الثاني: احتمال الألفاظ واللغات الواردة في القرآن الكريم.

يورد كثير من الأصوليين المتكلمين هذا المبحث ضمن مباحث القرآن؛ لتعلق الاستفادة من القرآن - بهذا المبحث - ولدلالتها على المقصود من الكلام، سواء أكان كلامًا من عند الشارع الحكيم أم صادرًا من الناس.

ومن أهم هذه الألفاظ التي لها أثر في اختلاف الفقهاء: (اللفظ المشترك، والأمر والنهي، والعام والخاص، والحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والمقيد والمطلق...إلخ).

ولطول الموضوع وضيق المساحة المتاحة سنكتفي في هذا المطلب بذكر مثالين؛ لنبين من خلالهما أثر

هذه الألفاظ في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية:

المثال الأول: اللفظ المشترك.

وهو اللفظ الذي استعمله العرب لمعنيين أو أكثر، كلفظ (العين) مثلاً؛ فقد استعمل لعدة معانٍ، منها العين الباصرة، ويطلق أيضًا على العين الجارية - عين الماء - وعلى الجاسوس، وعلى الذهب والفضة، وعين الشيء نفسه، وغيرها من المعاني، والعرب عندما أطلقوا هذه اللفظة على هذه المعاني أطلقوها حقيقة لكلّ واحد من هذه المعاني(69).

وقد ورد اللفظ المشترك في القرآن الكريم في عديد الآيات، منها على سبيل المثال لا الحصر، قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(70).

حيث اختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالقروء في الآية؛ هل الحيض أو الأطهار؟ على قولين:

الأول: إنّ المراد بالقروء في الآية (الأَطهار) التي تكون بين الحيضات، وممّن قال به من فقهاء الأمصار مالك وأصحابه، والشافعي، وأحمد في أحدى الروايتين، وابن حزم، وجمهور أهل المدينة، ومن الصحابة ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين(71).

والثاني: أنّ المراد بها (الحيض)، وممّن قال به من فقهاء الأمصار: أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في الرواية الأخرى، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وجماعة من العلماء، ومن الصحابة أبو

بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، وغيرهم من العلماء(72).

قال ابن رشد: "والفرق بين المذهبين، هو أَنّ من رأى أنّها الأطهار، رأى أنّها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلّت للأزواج، ومن رأى أنّها الحيض لم تحلّ عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة"(73).

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا ممّن قال إنّ المراد بالأقراء في الآية الأطهار يقول غير هذا إلاّ ابن شهاب الزهـري؛ فإنّه قال: تلغي الطهر الذي طُلّقت فيه ثمّ تعتد بثلاثة أطهار؛لأنّ الله ﷻ: يقول: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(74)، فعلى هذا القول لا تحلّ المطلّقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة(75).

وعلى قول مالك، وجمهور أصحابه، وأحد القولين للشافعي(76)، وعلماء المدينة: إنّ المطلّقة إذا رأت أولّ نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت، وعائشة، وابن عمر، وإحدى

الروايات عنِ الإمام أحمد، وإليه ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه(77).

والحُجَّة لمالك، والشَّافعي، ومن قال بقولهما أَنَّ النّبي ﷺ أَذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقلْ أول الطهر ولا آخره. وقال أشهب: لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنّه دم الحيض(78).

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى القول: بأنّ العدّة لا تنقضي إذا كانت أيامها دون العشر حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، ويذهب وقت صلاة(79).

وقال الثوري وزُفَرُ: هو أحقّ بها، وإنِ انقطع الدم ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وليس بالقوي عنهما، وهو الأشهر عند ابن عباس ﷺ أجمعين(80).

وقال أحمد: لا تنقضي عدّتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وإنْ فرّطت في الاغتسال مدّة طويلة، ثمّ قال: وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه كان يقول: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت منه، وهو أصحّ في النظر، قيل له: فلِمَ لا تقول به؟ قال: ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود، فأنا أَتهيب أنْ أخالفهم؛ يعني اعتبار الغسل، وتنقطع بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللّعان والنفقة بانقطاع دم الحيضة الثالثة(81).

وسبب الخلاف: راجع إلى اشتراك اسم القُرْء؛ حيث يطلق في كلام العرب على الدم وعلى الأطهار معًا، وقد ذهب كلّ فريق إلى أنّ اسم القرء في الآية يدلّ على المعنى الذي يراه.

فالذين قالوا: إنّ المراد به في الآية الأطهار، قالوا: إنّ هذا الجمع خاص بالقرء - الذي هو الطهر- وذلك أنّ القرء- الذي هو الحيض- يجمع على أقراء لا على قروء.

وقالوا: إنّ الحيضة مؤنثة والطهر مذكر؛ فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء؛ لأنّ الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة.

وقالوا أيضًا: إنّ الاشتقاق يدلّ على ذلك؛ لأنّ القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض: أي جمعته، فزمان اجتماع الدم هو الطهر، فهذا أقوى ما تمسّك به الفريق الأول من ظاهر الآية(82).

وأمّا الفريق الثاني: فقد تمسكوا بظاهر الآية، وقالوا: إنّ قوله ﷻ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(83) ظاهر في تمام كلّ قرء معها؛ لأنّه لا يطلق اسم القرء على بعضه إلاّ تجوّزًا، وإذا وصِفَتِ الأقراء بأنّها هي الأطهار أمكن أنْ تكون العدّة عندهم بقرءين وبعض قرء؛ لأنّها عندهم تعتد بالطهر الذي تطلّق فيه وإنْ مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا يطلق عليها اسم الثلاثة إلاّ تجوّزًا، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كلّ قرء منها، وذلك لا

يتّفق إلاّ بأنْ تكون الأقراء هي الحيض؛ لأنّ الإجماع منعقد على أنّها إنْ طُلِّقت في حيضة أنّها لا تعتدّ بها(84).

ولكلا الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي عليه الحذَّاق أنّ الآية مجملة في ذلك.

فإذا انتفت هذه القرائن، وأَمكن حمل المشترك على معانيه؛ فالجمهور يرون أنّه يجوز أنْ يطلق المشترك على جميع معانيه حقيقة، بشرط عدم القرينة(85)، ويرى بعض الأصوليين - من الحنفية والشافعية والحنابلة - أنّه لا يصحّ أنْ يُرَاد بالمشترك جميع معانيه في آنٍ واحد(86).

والدليل على صحة مذهب الجمهور- وهو صحَّة إطلاق المشترك على جميع معانيه عند انتفاء القرينة - قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾(87)، فالصَّلاة في اللغة لها عدة معاني، منها: الرحمة والاستغفار وغير ذلك، فيحتمل أنْ يكون المراد بالصلاة في الآية، المعنى الأول، أو الثاني، أو كلاهما.

فالجمهور يصحّ عندهم استعمال المشترك في جميع معانيه كما في هذه الآية؛ حيث استعمل الله ﷻ لفظ الصلاة هنا وأراد بها أكثر من معنى؛ لأنّ الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار للنبي ﷺ وهذان المعنيان متغايران كما هو ملاحظ(88).

المثال الثاني: صيغة الأمر المطلق.

لقد اختلف الفقهاء فيما تدلّ عليه صيغة الأمر المجرد من القرينة، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في استنباط الأحكام من الأوامر الشرعية، وهو من أهم الأسباب التي أدَّت إلى اختلافهم في الفروع الفقهية، فتجد بعضهم يصف صيغة الأمر بأنّها تدلُّ على الوجوب، ويصفها البعض الآخر بأنّها تدلُّ على الندب مثلاً.

وسبب الخلاف: راجع إلى اختلافهم في صيغة الأمر العارية عن القرينة، أَو في تقييم القرينة المصاحبة لها، إنْ كانت هناك قرينة.

فمن ذهب إِلى أَنَّ الأمر المطلق يفيد الوجوب، أوِ اعتبر القرينة الموجودة دالة على الوجوب، قال: بالوجوب، ومن ذهب إلى أنّه يفيد الندب، ولم يعتد بتلك القرينة، قال: بالندب.

ومن أمثلة ذلك:

اختلافهم في مسألة كتابة الدين، والإشهاد عليه، وعلى التبايع الذي يتم بين الناس، هل هو أَمر واجب يأْثم تاركه أَم هو مندوب لا يأْثم المكلَّف بتركه؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

الأَول: لا يأْثم تاركه، وهو مذهب الجمهور.

والثاني: أَمر واجب، ويأْثم تاركه كما يرى البعض الآخر.

وسبب الخلاف: راجع إلى اختلافهم فيما تفيده الأَوامر الواردة في الآية الكريمة:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[89]، إلى قوله ﷻ: ﴿ فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[90].

هذا بالنسبة لرأي العلماء فيما يفيده الأمر إذا ورد ابتداء، أَمَّا رأيهم فيما يفيده إذا ورد مسبوقًا بنهي، فاختلفوا فيه على قوليـن - أيضًا -:

الأول: ذهب من قال: إنّ الأمر إذا ورد ابتداء يفيد الإباحة إلى القول بأنّه يفيدها - أيضًا - إذا وقع بعد النهي فلا فرق عند هؤلاء في الحالتين.

والثاني: اختلف من قال: إنّ الأمر يفيد الإيجاب إذا ورد ابتداءً فيما يفيده إذا وقع بعد النهي على أربعة أقوال:

الأول: يُفِيد الإِباحة، والثاني: يفيد الإيجاب، والثالث: يفيد الندب، والرابع: التوقف.

والقول المختار: أَنَّه يُفِيد الإِباحة، ودليل ذلك:

1) قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[91]، فالأمر بالاصطياد - بعد التحلل من الإحرام - ورد بعد النهي عنه في حالة الإحرام، والاصطياد - بعد التحلل - ليس واجبًا بل مباحا.

2) قوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[92]، فالأمر بالإتيان - بعد التَّطهر - ورد بعد النهي عنه في قولـه ﷻ: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾[93]، ومن المعلوم أَنَّ الإِتيان - بعد التَّطهر - أَمر مباح، وليس بواجب[94].

فمن خلال المثالين السابقين تبيَّن لنا أَنّ احتمال الألفاظ واللغات الواردة في القرآن الكريم له أثر في اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من النَّصوص القرآنية.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

بعد هذه الجولة التي حاولنا من خلالها بيان أهم أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية

من النصوص القرآنية، نخلص إلى جملة من الملاحظ والنتائج، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1) الاختلاف القائم بين المذاهب والمدارس الفقهية، لا يقوم في جوهره على أَيّ عصبية، أَو اتباعٍ للهوى، أَو نتيجةٍ للجهل - كما يظن البعض - وإِنَّما هو ضرورة اقتضته تعدد وجهات النظر، وتنوع مناهج البحث، واختلاف قدرات العلماء على الاجتهاد، ومعرفة مراد الشارع من النَّصوص القرآنية.

2) تعدد القراءات المتواترة واختلاف أَوجهها، وتباين مذاهب العلماء في توجيهها، له أَثر واضح في اختلافهم في استنباط الأَحكام الشرعية منها.

3) تباين وجهات نظر العلماء في القراءات الشاذة أَو الأَحادية من جهة العمل بمقتضاها وعدمه؛ أَدَّى إلى اختلافهم في توجيهها؛ وهذا أسفر عنه اختلافهم في استنباط الأِحكام الفقهية منها.

4) غلبة الطَّابع الكُلِّي على منهج القرآن الكريم في تقريره للأَحكام له أَثر واضح في اختلاف العلماء في فهم مُرَاد الشارع الحكيم من النَّصوص القرآنية، وهذا بدوره أَدَّى إِلى اختلافهم في كثير من الأَحكام العملية الفرعية المستنبطة من هذه النصوص.

5) لا يوجد في الحقيقة تعارض بين النَّصوص القرآنية، وإذا وجد فهو عبارة عن تعارض ظاهري؛ ولهذا اختلفت مذاهب العلماء ووجهات نظرهم في كيفية دفع هذا التعارض، فبعضهم يتمسك بأَحد الدليلين المتعارضين؛ لرجحانه عنده بحسب نظره، وبعضهم يتمسك بالدليل الآخر؛ لرجحانه عنده بحسب نظره، وهذا له أثر واضح في اختلافهم عند استنباطهم الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية.

6) احتمال الألفاظ واللغات الواردة في القرآن الكريم له أثر في اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية، كاختلافهم في دلالة اللفظ المشترك، وصيغة الأمر هل تقتضي الوجوب أم الندب؟ وغير ذلك من الألفاظ واللغات التي تم إيراد بعضها، وبيان المراد منها في ثنايا البحث.

هذه أهم النتائج التي أَمكن التَّوصل إِليها؛ ونظرًا لضيق المساحة المتاحة، لم نستطع أَنْ نتناول كل أَسباب اختلاف الفقهاء المتعلقة بالقرآن الكريم، على آمل أنْ نكمل دراسة بقيتها في مساحات قادمة - إنْ شاء الله تعالى-

❁ ❁ ❁

7. الحواشي والإحالات :

(1) ينظر الرسالة للإمام الشافعي: 321، إعداد: محمد نبيل غنايم، مركز الأهرام للترجمة والنشر - القاهرة، ط: 1- 1988م.

(2) ينظر مجموعة الفتاوى 129/10، تحقيق: عامر الجرار وأنور الباز، دار الوفاء - المنصورة - مصر، ط: 1 - 2001م.

(3) ينظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفي سعيد الخن، أصل الكتاب، أطروحة دكتوراه - جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 4 – 1998م.

(4) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين الآمدي، 12/2، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب

الإسلامي، بيروت- دمشق، ط: بلا، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي313/3.

(5) المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي:81، صححه: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 2000م.

(6) ينظر المُهذَّب في عِلْم أُصولِ الفقْه المقَارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة 481/2، مكتبة الرشد - الرياض، ط:1 - 1999م.

(7) ينظر علم أصول الفقه والحكم في الإسلام، لعبد السلام أبو ناجي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس - ليبيا، ط:1 -1990م : 186.

(8) سورة المائدة، من الآية: (6).

(9) ينظر الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، بيروت - دار الكتاب العربي، ط: 2 - 1999م: 90/6، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر، الرياض - دار طيبة، ط: 1 - 1985م،412/1.

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، مطبعة الهندي، ط: بلا، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، (163) 73/1.

(11) ينظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي94/6، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر410/1.

(12) ينظر البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي191/4، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط: 1420ه، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي91/6، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمجموعة من العلماء إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط:1- 1973م، 1993م، 1023/2.

(13) القراءات الشاذة: "ما خرج من أوجه القراءات عن أركان القراءة المتواترة، ومصطلح الشذوذ عند القراء مصطلح خاص، ويقصد به كل ما خرج من أوجه القراءات عن أركان القراءة المتواترة، وما يلحق بهما من القراءات الصحيحة، فيدخل في القراءات الشاذة ما يسمى بـ(القراءات الضعيفة)، و(القراءات الموضوعة)، و(القراءات المدرجة)، و(القراءات المنكرة)، و(القراءات الغريبة)، و(القراءات الباطلة)، كلها عند القراء من قبيل الشاذ، كما يطلق على (القراءات الآحاد) شاذة أيضا على وجه التجوز، وبعبارة أخرى فإنْ كل ما خرج عن القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم، فهي (قراءة شاذة)". ينظر مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، لإبراهيم بن سعيد الدوسري، دار الحضارة للنشر - الرياض، ط: **2008**م.

(14) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، القاهرة - دار الكتبي، ط: 3 - 2005م، 221/2، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، بيروت - دار الكتاب العربي، ط:1986م، 111/5، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي82/1.

(15) ينظر البحر المحيط، للزركشي220/2، 221، والمأمول من علم الأصول لطلبة كلية الحقوق، ليوسف حسن الشراح، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، ط: 2003م: 69، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار طيبة، ط: 2 - 1999م، 177/3.

(16) سورة المائدة، من الآية: (38).

(17) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: السرقة، باب: السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى، (17247)، 740/8، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 2003م، وقال عنه منقطع، وينظر قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور ابن محمد المروزى السمعاني، بيروت - دار الكتب العلمية، ط:1. 1999م،415/1.

(18) سورة المائدة، من الآية: (89).

(19) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، (16102)513/8،

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - ط: 2 - 1403ه، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الإيمان، باب: التتابع في صوم الكفارة، (19797)60/10. وقال هذا مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(20) سورة البقرة، من الآية: (238).

(21) أخرجهما مالك في الموطأ، باب: الصلاة، الصلاة الوسطى، رواية يحيى الليثي، بيروت - دار الكتاب العربي، ط: 4 - 1998م، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: ذكر جماع أبواب الأذان الإقامة، باب: من قال هي الصبح، (2173)، 677/1.

(22) ذو المجاز: اسم سوق للعرب في الجاهلية كان إلى جانب عرفة، وقيل: في منى، وعكاظ: اسم سوق كان بناحية مكة، ومتجر: مكان تجارتهم. ينظر معجم البلدان، لياقوت الحموي55/5، دار صادر - بيروت - ط: 2 - 1995م.

(23) سورة البقرة، من الآية: (198).

(24) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، (1681)، 628/2.

(25) سورة النساء، من الآية: (23).

(26) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة، (17)، 413/1، ومسلم في صحيحه، القاهرة - دار البيان العربي، ط: بلا، كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، (1452)، 1075/2، وأبو عيسى الترمذي في سننه، مصر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 2 - 1975م، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، (1150) 455/3، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، الهند - المجلس العلمي، ط: 2- 1403ه، باب: قليل الرضاع، (13912)، 466/7، وأبو بكر البيهقي في سننه الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:3- 2003م، ومكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ط: 1994م، كتاب: الرضاع، باب: من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، (15397)، 453/7.

(27) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني80/5، ومختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد الجصاص الرازي، بيروت - دار البشائر، ط:1-0 2007م، 314/2، والهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني، القاهرة - دار السلام، ط:1. 2000م، 523/2، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مكة المكرمة - مكتبة نزار الباز، ط:2 - 1999م، 946/2، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (الحفيد) 1309/3، تحقيق: عبد الله العبادي - دار السلام - القاهرة، ط: 3- 2006م، والمغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة، بيروت - دار الفكر، ط:1- 1405ه، والقاهرة - ودار الحديث، ط: 2004م،134/11، والإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر ابن المنذر، رأس الخيمة - توزيع: مكتبة مكة الثقافية، وغيرها، ط: 1- 2007م، 117/5، وزاد المعاد، لابن قيم الجوزية، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 3- 2001م، 426/5، 427.

(28) الرواية الثانية عنها: أنّه لا يحرّم أقلّ من سبع، والثالثة: لا يحرّم أقلّ من عشر.

(29) ينظر مختصر المزني، بيروت - دار المعارف، ط: 1. 2004م: 305، 306، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1- 1999م، 142/3، والمجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين النووي، ومعه تكملة: المطيعي، الرياض - دار عالم الكتب، ط: 1. 2006م، ودار الفكر، ط: بلا، 66/20، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بيروت - دار الفكر، ط: 1. 2000م، 183/10، والمغني، لموفق الدين بن قدامة134/11، 135، والمحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل،

لمجد الدين أبي البركات بن تيمية، ومعه النكت على مشكل المحرر، لشمس الدين بن مفلح، الرياض - مكتبة الرشد، ط: 2 - 1984م، 112/2، والكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، بيروت - دار الكتاب العربي، ط:1. 2000م، 16/4، وزاد المعاد، لابن قيم الجوزية 427/5، والمحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، بيروت - دار الجيل، ط: بلا، 9/10.

(30) (الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد).

(31) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1 - 1999م، 382/11، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 2 - 1999م، 22/6، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، المنصورة - مصر، دار الوفاء، ط: 3 - 2005م، 636/4، وشرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي236/5، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار البيان العربي - القاهرة، ط: بلا، والبدر التمام شرح بلوغ المرام، لحسين محمد المغربي، دار الوفاء - المنصورة - مصر، ط: 2 - 2005م، 229/4، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، بيروت - دار الجيل، ط: بلا، 312/6.

(32) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض636/4.

(33) سورة الحجر، الآية: (9)، وينظر الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: 1. 1994م، 274/4، ونيل الأوطار، للشوكاني312/6.

(34) ينظر 316/2، 317، وبدائع الصنائع، للكاساني 81/5، 82.

(35) سورة الأنفال، من الآية: (41).

(36) سورة الحشر، من الآية: (10).

(37) سورة الحشر، من الآية: (6)

(38) ينظر البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود العيني، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1 - 2000م، 7 /132، والاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين الموصلي، عمان - دار الفكر، ط: 1 - 1999م، 124/4، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح لمختصر خليل، لمحمد المجلسي الشنقيطي، نواكشوط - موريتانيا - دار الرضوان - ط: 1. 2015م، 441/5، وبحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1 - 2009م، 223/6، 63، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى محمد بن خلف المعروف بـ(ابن الفراء)، لعبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف - الرياض، ط: 1- 1985م، 273/2.

(39) سورة الحشر، الآية: 6.

(40) سورة الحشر، الآية: 8.

(41) ينظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 22/18، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، بيروت - دار الفكر، ط: بلا، 402/8.

(42) سورة الحشر، الآية: (8) ، (9).

(43) سورة الأنفال، من الآية: (41).

(44) ينظر أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1. 1993م، 301/1. هذا أمير المؤمنين عمر رأيناه كيف كان يسوس الأمة، وهو بهذا الصنيع يعطي دروسًا عملية في معنى الشورى، ويعلم من جاء بعده كيف تساس الدول، وتبنى الحضارات، ويقام العدل بين الرعية، فلله ذره، وصدق من قال: حكمت فعدلت فنمت

يا عمر.

(45) ينظر البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود العيني، 222/7.

(46) ينظر المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد(الجد)، بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: 1. 1988م، 358/1، والنوادر والزيادات على في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: 1 - 1999م، 360/3، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لمختصر خليل، لأحمد الدردير، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، ط: بلا، 203/2، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، 580/2، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي بعلى بن الفراء273/2.

(47) سورة الأنفال، من الآية: (41).

(48) سورة النساء من الآية: (11).

(49) ينظر الحاوي الكبير، (شرح لمختصر المزني)، لأبي الحسن الماوردي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط: 1، 1999م، ودار الفكر، ط: 2003م، 469/6، وبحر المذهب، للروياني223/6.

(50) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني389/9.

(51) ينظر الإشراف على نكث مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي941/2، دار ابن حزم - بيروت، ط: 1 - 1999م.

(52) سورة الفتح، من الآية: (20).

(53) ينظر البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد (الجد)، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبيَّة، لمحمد العُتبي القرطبي، بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: 2 - 1988م، 514/17.

(54) سميت سوادا؛ لأنها بها أشجار كثيفة فهي ترى من بعيد سوداء بخلاف الأرض الجرداء فإنها تسمى بياضا؛ لأنها لا توجد بها أشجار ولا زراعة، وترى من بعيد بيضاء. ينظر معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، (خضر)، 195/2، تحقيق: عبدالسلام هارون - دار الفكر، ط: 1979م.

(55) ينظر المقدمات الممهدات، لابن رشد 359/1، والبيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد 515/17.

(56) ينظر البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد 515/17.

(57) لقد خالف جماعة من الأصوليين كالرازي والإسنوي وغيرهما قول الجمهور، وقالوا: التعارض في القطعيات ممكن؛ لأنّ المقصود به التعارض الذهني لا في نفس الأمر، وإلا فإنّ التعارض في نفس الأمر لا يقع حتى في الظنيات، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدد من الأدلة. ينظر شرح (نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لابن عاصم الغرناطي المالكي)، لفخر الدين بن الزبير المحسي، عمان - الأردن - الدار الأثرية، ط: 1 - 2007م:821.

(58) ينظر فتح الودود على مراقي السعود، لمحمد يحيى الولاتي، الرياض، عالم الكتب للطباعة والنشر، ط: 1992م: 190، وشرح (نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لابن عاصم المالكي)، لفخر الدين بن الزبير المحسي: 820.

(59) ينظر البحر المحيط، للزركشي157/8، ومذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، دمشق - دار العلوم والحكم، ط: 4 - 2004م: 214.

(60) ينظر البحر المحيط، للزركشي122/8، 147، ونيل السول على مرتقى الأصول، لمحمد يحيى الولاتي، الرياض - دار عالم الكتب، ط: 1992م: 223، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، القاهرة - مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط: 8 - دار القلم: 229.

(61) سورة البقرة، الآية: (180).

(62) سورة النساء، الآية: (11).

(63) ينظر تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه، لحمدي صبح طه، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، ط: 2004م: 208.

(64) ينظر البحر المحيط، للزركشي160/8.

(65) سورة البقرة، من الآية: (34).

(66) سورة الطلاق، من الآية: (4).

(67) ينظر شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني الشافعي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط:1. 1996م،68/1، وعلم أصول الفقه والحكم في الإسلام، لعبد السلام أبو ناجي: 372، وأصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: 229.

(68) ينظر البحر المحيط، للزركشي162/8.

(69) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، بيروت - دار العلم للملايين، ط: 4 - 1987م، فصل (العين) 2170/6.

(70) سورة البقرة، من الآية: (228).

(71) ينظر الموطأ، للإمام مالك392/1، والمنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي365/5، والأم، للإمام الشافعي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1. 1993م، 302/5، والشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير مجد الدين الجزري، الرياض - مكتبة الرشد، ط: الأولى 2005م، 6/5، والمغني، لموفق الدين بن قدامة12/11، ورؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي جعفر عبد الخالق الهاشمي، بيروت - دار خضر، ومكة المكرمة - مطبعة النهضة الحديثة، ط:2. 2001م، 879/2، والمحرر في الفقه، لأبي البركات104/2، 105، والمحلى، لابن حزم 257/10.

(72) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني، 622/2، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، لأبي بكر الزبيدي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1. 2006م، 242/2، واختلاف الأئمة العلماء، للوزير بن هبيرة الشيباني، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1. 2002م، 198/2، والتمهيد، لابن عبد البر265/11، 266، والمغني، لموفق الدين بن قدامة12/11، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، الرياض، وعمان ، والشارقة - بيت الأفكار الدولية، ط: بلا، وبيروت - بيت الأفكار الدولية، ط: 2004م، 1598/2.

(73) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) 1460/3 ، 1461.

(74) سورة البقرة، من الآية: 228.

(75) ينظر التمهيد، لابن عبد البر 267/11، والاستذكار، لابن عبد البر 149/6، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 2 - 2006م.

(76) والقول الثاني: لا تنقضي العدّة حتى يمضي زمن الدم يوم وليلة؛ لجواز أنْ يكون الدم دم فساد فلا يحكم بانقضاء العدة حتى يزول الاحتمال، ولأصحابه وجه ثالث: إنْ حاضت للعادة، انقضت العدّة بالطعن في الحيضة، وإنْ حاضت لغير العادة، بأنْ كانت عادتها ترى الدم في عاشر الشهر، لم تنقضِ حتى يمضي يوم وليلة. ينظر الأم، للإمام الشافعي 304/5، والوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد الغزالي، دار السلام - القاهرة، ط:1-1997م، 179/6، والمهذب للشيرازي 119/3.

(77) ينظر التمهيد، لابن عبد البر 267/11، والاستذكار، لابن عبد البر 149/6، والمغني، لموفق الدين بن قدامة18/11،

والمحلى، لابن حزم 262/10.

(78) ينظر الموطأ 391/1، والتمهيد، لابن عبد البر 167/11، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي11/3، والإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر 383/5، والمهذب، للشيرازي 119/2، والوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي 119/6، والكافي في الفقه، لموفق الدين بن قدامة 384/3، والمحلى، لابن حزم 257/10.

(79) ينظر الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي 243/2، ومختصر اختلاف العلماء، للطحاوي 385/2، والمحلى، لابن حزم 259/10.

(80) ينظر الاستذكار، لابن عبد البر 150/6، والإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر 382/5، ومختصر اختلاف العلماء، للطحاوي 385/2، 386، وشرح معاني الآثار، للطحاوي الحنفي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط:1. 2001م، 426/2، والمحلى، لابن حزم 258/10.

(81) ينظر الكافي في الفقه، لموفق الدين بن قدامة 384/3، ورؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل 880/2، والإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر 383/5.

(82) ينظر المنتقى، لأبي وليد الباجي 365/5، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) 1461/3، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي، صيدا - بيروت - المكتبة العصرية، ط: 1 - 2005م، 51/2.

(83) سورة البقرة، من الآية: 228.

(84) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) 1461/3 ، 1462.

(85) ينظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: بلا، 312/1.

(86) ينظر البحر المحيط، للزركشي 382/2، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ، بيروت - دار الكتب العلمية، ط: 1- 1999م: 117، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، بيروت - دار الفكر، ط: 1992م، 285/1.

(87) سورة الأحزاب، الآية: (56).

(88) ينظر البحر المحيط، للزركشي 385/2، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني: 47.

(89) سورة البقرة، من الآية: (282).

(90) سورة البقرة، من الآية: (283).

(91) سورة المائدة، من الآية: (2).

(92) سورة البقرة، من الآية: (222).

(93) سورة البقرة، من الآية: (222).

(94) ينظر علم أصول الفقه والحكم في الإسلام، لعبد السلام أبو ناجي: 119، 120.